

التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

د/ عبد القادر البقيرات، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر

مقدمة :

تشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسية في الكثير من دول العالم وتشغل بال الحكومات والمتخصصين والمواطنين. وقد أثبتت الوقائع أن الدولة بمجهودها المنفرد لا تستطيع القضاء على الجريمة المنظمة نتيجة التطور في مجال المواصلات الدولية، حيث أصبح من السهل لأي مجرم أن يرتكب عدة جرائم في بلدان مختلفة ويفرّ لدولة أخرى، مثل مهربي المخدرات - تجار السلاح - تجار بالرق. الأمر الذي جعل منه مجرماً دولياً متصل جريمته بأكثر من دولة فهو يعدّ جريمته في دولة ما وتنفيذها في دولة أخرى ويفر إلى بلد ثالث سنتعرض إلى هذا البحث من خلال المطالب الثلاث .

- الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)

- دور الأمم المتحدة

- المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

المطلب الأول : الشرطة الجنائية الدولية

يرجع بداية التعاون الدولي في مجال الشرطي إلى سنة 1904، حيث نجد ملامح هذا التعاون ضمناً في الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض والمبرمة في 1904/5/18 إذ نصت مادتها الأولى على (تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشأ أو تعين سلطة تركيز لديانة المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج وهذه السلطة الحق في أن تتخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة) (1) .

وفي نهاية سنة 1905 نجد 7 دول من أمريكا الجنوبية تنشئ مثل هذه الأجهزة وتتبادل من خلالها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج.

ثم أخذ التعاون الشرطي يأخذ صور المؤتمرات الدولية وكان أسبق هذه المؤتمرات تاريخاً مؤتمر موناكو المنعقد في الفترة من 14 إلى 18 أبريل 1914 - بناء على دعوة الأمير "البير" أمير موناكو - الذي ضم عدد من ضباط الشرطة والقانونيين من 14 دولة لمناقشة أسس التعاون الدولي، ولم يسفر المؤتمر عن أي نتائج عملية نتيجة قيام الحرب العالمية الأولى .

وفي سنة 1919 بعد الحرب العالمية الأولى حاول الكولونيل "كان هاتين" أحد ضباط الشرطة في هولندا إحياء فكرة التعاون الدولي الشرطي .

في عام 1929 نجح الدكتور "جاهانسي شوبر" مدير شرطة فيينا لعقد مؤتمر دولي في فترة 3 إلى 1923/9/7 ضم مندوبي 7 دول ومن بينها آنذاك مصر ، وأسفر هذا المؤتمر عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها فيينا . وتعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة في مجال تعاونها لمكافحة الجريمة وكان نشاط هذه اللجنة قاصرا على الدول الأوروبية، ثم بدأت تتأثر بالأحداث السياسية وانعدام نشاطها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية (2).

تأسيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية :

في بروكسل سنة 1946 بعد الحرب العالمية الثانية دعا "لوفاج" أحد رؤساء الشرطة في بلجيكا لمؤتمر دولي عقد في بلجيكا في الفترة بين 6 إلى 1946/7/9 وحضره مندوبي 17 دولة، وانتهى المؤتمر بإحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ونقل مقرها إلى باريس . شكلت لهذه اللجنة التنفيذية من 5 أعضاء برئاسة "لوفاج" وأطلق على اللجنة المذكورة اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (3).

قامت جمعيتها العامة في دورتها 25 المنعقدة في فيينا في الفترة من 7 إلى 13 جويلية 1956 بوضع دستور المنظمة، الذي أرسل لوزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها، لإبداء اعتراضاتهم في مدة لا تزيد عن ستة أشهر. ولم تحدث أي اعتراضات عليه، ومن ثم أصبح نافذا من 1956/7/13 تطبيقا للمادة 50 . تضم هذه المنظمة حاليا أكثر من 186 دولة وتتخذ المنظمة فرنسا مقرا لها .

الطبيعة القانونية لمنظمة الشرطة الجنائية :

من المستقر عليه في الفقه والقضاء الدولي أن المنظمة الدولية الحكومية شخص من أشخاص القانون الدولي العام يقوم على عناصر يجب توافرها هي عنصر الكيان المتميز الدائم — عنصر الإرادة الذاتية — الاستناد إلى اتفاقية دولية تنشئ المنظمة وتحدد نظامها القانوني وتبين أهدافها واختصاصاتها وأجهزتها المختلفة المناط بها تحقيق هذه الأهداف والقواعد التي تحكم سير العمل — عدم انتقاض المنظمة من سيادة الدول المشتركة في عضويتها باعتبارها في الواقع مجرد وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في مجال أو مجالات محددة يتفق عليها سلفا (4) .

فبالنسبة لعنصر الكيان لها كيان دائم متمثل في الأجهزة التي تقوم عليها .

الإرادة الذاتية لا شك أن منظمة الأنتربول إرادتها متميزة عن إرادات الدول الأعضاء وبالتالي الشخصية القانونية الدولية - بالقدر اللازم لقيام الأنتربول بمهامه - والتي تظهر في مجال العلاقات الدولية الخاضعة للقانون الدولي العام، وفي مجال علاقات القانون الداخلي للدول أعضاء الأنتربول، وفي مجال القانون الداخلي للمنظمة نفسها.

في حقيقة الأمر إن الدستور المنشئ لمنظمة الأنتربول هو اتفاق دولي بالرغم من أنه يتسم بالطابع التقليدي للاتفاقيات الدولية ، وهو التي أقرته الدول الأعضاء في المنظمة من طرف مندوبي تلك الحكومات. إن دستور

منظمة الأنتربول اتفاق دولي سواء أسمى واضعوه دستوراً أو ميثاقاً أو نظاماً أساسياً، فمن المتصور قانوناً أن يتم إنشاء المنظمة الدولية بالاتفاق تنفيذي، بل وبمجرد الاتفاق شفاهة بين الدول المعنية .

أجهزة المنظمة :

تنص المادة 5 من دستورها على أنها تتشكل من 5 أجهزة وهي الجمعية العامة ، اللجنة التنفيذية ، الأمانة العامة ، جهاز المستشارين ، المكاتب المركزية الوطنية .

تمثل كل دولة في الجمعية العامة بوفد يتكون من مندوب أو أكثر بينهم رئيس الوفد، وتجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة في السنة، كما تجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء، وفي اختتام كل اجتماع عادي يتم اختيار الموعد والمكان باتفاق مع الدول المعنية (5).

تختص الجمعية العامة بتحديد سياسة المنظمة والإجراءات الواجبة اتباعها لتحقيق الأهداف المنصوص عليها وتشجيع المساعدات المتبادلة بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء والموافقة على قبول عضوية الدولة التي ترغب في الانضمام للمنظمة، وكذا انتخاب رئيس المنظمة ومساعديه، وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية العادية باستثناء الحالات التي يتطلب الأمر فيها صدور القرار بأغلبية الثلثين.

وظائف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالبحث والتحقيقات بكافة القضايا الجنائية كالمخدرات، وتزوير العملة، والقتل، وتجارة الرقيق، وإجراء الاستقصاء عن أوضاع المشبوهين ومراقبتهم، ومطاردة المجرمين الفارين من وجه العدالة، ومداومة الأماكن المشبوهة، وتنفيذ أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى كشف مرتكبي الجرائم (6).

كما يجري إرسال الإنابات القضائية والمذكرات العدلية على اختلاف أنواعها إذا كان تنفيذها يقوم بواسطة الأنتربول في البلد المرسل إليه وبذلك يجري توقيف الأشخاص الذين صدرت بحقهم قرارات قضائية وتكون مشفوعة على الأعم بطلب استردادهم .

ومن أجل القيام بهذه الوظائف تجهز المكاتب في كل بلد بخطوط كهربائية وإذاعية تمكن من إعطاء المعلومات المطلوبة بسرعة، كما تتوفر فيها سجلات خاصة بالمجرمين الدوليين، ونتيجة وجود هذه التقنية في العمل والاتصالات، فإن المكاتب المركزية أدت خدمات فعالة للشرطة الوطنية في البلدان المنضمة إليها عن طريق كشف المجرمين أو إلقاء القبض عليهم، أو تسهيل معاملات الاسترداد والمعاملات القضائية الأخرى المتعلقة بالمسائل الجزائية (7) .

دور الأنتربول في الأعمال الإرهابية الدولية:

أضافت أحداث 2001/9/11 وتداعياتها في المجتمع الدولي، أبعاداً جديدة ومعقدة تحت مسميات مخلفة وعلى رأسها مكافحة الإرهاب الدولي مما استدعى الأمر من منظمة الأنتربول اتخاذ تدابير استثنائية .

شكلت المنظمة وحدة دولية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 2001/9/24 مهمتها تنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب، وتوفير المعلومات عن الأشخاص المتهمين في التورط في الأعمال الإرهابية على المستوى الدولي، وكذلك تبادل المعلومات بين المراكز الرئيسية للأنتربول (8).

إن منظمة الأنتربول شاركت في التحقيق في هجمات 11 سبتمبر بمساعدة الدول الأعضاء، خاصة الأنتربول البريطاني والألماني والإيطالي، وأصدرت المنظمة بعدها 55 نشرة حمراء تتعلق بأشخاص يشتبه في تورطهم، وكذلك نشرات زرقاء لطلب معلومات عن أماكن الأشخاص، بخصوص 19 شخصا من القرصنة الجوية، إلا أن المهمة ليست سهلة وهذا ما سرح به الأمين العام "رونالد نوبل" (أن تبادل المعلومات بين جميع دول العالم وفي وقت واحد ليس بالأمر السهل لأن الأجهزة الوطنية لا تريد عرقلة تحقيقاتها) (9).

دور الأنتربول في تحقيق اغتيال رفيق الحريري : طلبت الأمم المتحدة مساعدة الأنتربول في التحقيق لمقتل رفيق الحريري، رئيس الوزراء اللبناني الأسبق، وقد عمل موظفو الأمانة مع لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة في بيروت حيث بادرت المنظمة اتصالاتها بالدول الأعضاء كافة بغية تبين الخبراء والموارد التي يمكن الاستعانة بها للمساعدة في التحقيق إذا دعت الحاجة إلى هذا. وقد دعم التحقيق بخبراء متخصصين يعملون في الأمانة العامة في ليون (10).

وقد صرح الأمين العام السيد "رونالد نوبل" أن وجود موظفين متخصصين من منظمة الأنتربول في مسرح الأحداث في بيروت، من شأنه أن يضيف لهذا التحقيق خبرة تقنية، وبالنتيجة الوصول إلى خبراء من جميع الميادين في العالم.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

لم تقف الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي أمام العقوبات والأحداث التي تهدد المجتمع الدولي في أمنه واستقراره. وأمام حجم الجرائم المنظمة وزيادة صورها وتشعباتها، اهتمت الأمم المتحدة في مؤتمرها الخامس بموضوع الإحرام المنظم ووضعت من ضمن أولويات نشاطها، وعقدت العديد من المؤتمرات لمكافحة هذه الظاهرة المستفحلة.

— المؤتمر الوزاري العالمي المنعقد في مدينة نابولي (21 – 23 / 11 / 1994) المتعلق بمنع ومكافحة الجريمة المنظمة تحت إشراف الأمم المتحدة .

— مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - القاهرة (4/29 إلى 1995/5/8) حيث ظهرت هناك أنواع من الجرائم غير تقليدية مثل جرائم الفساد والرشوة وجرائم خطف الأطفال وتسخيرهم .

في مجال مكافحة الفساد :

بموجب إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين المنعقدة من 10-2000/4/17 ، التزمت الأمم المتحدة باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 بتاريخ 2000/11/5 اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتكون من 41 مادة، والغرض من الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفاعلية .

كما تؤكد الاتفاقية على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول (11) .

التدابير على المستوى الوطني :

تدعو الدول المشاركة في اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال عندما ترتكب، وعلى سبيل المثال غسل عائدات الجرائم، وتدابير مكافحة غسل الأموال، وذلك من خلال إنشاء نظاما داخليا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وتطالب الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة نفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال .

كما حثت الدول على تجريم الفساد وذلك من خلال تدابير تشريعية وطنية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب وتتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه.

ومن بين التدابير كذلك مسؤولية الهيئات الاعتبارية التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة بحيث تكون المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم. كما تحمل أيضا الشخص الاعتباري الجزاءات النقدية .

التعاون الدولي :

على الدول الطرف، التي تتلقى طلبا من دولة طرف آخر لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد على إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، أن تقوم بأقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي بما يلي :

أ- أن تحيل إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وتنفيذ ذلك الأمر في حالة صدوره .

ب - أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة عن المحكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب

ج- تتخذ الدولة الطرف المتلقية الطلب القرارات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 13 و1/2 من الاتفاقية وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد

الأطراف قد تكون ملزمة بما اتجاه الدولة الطرف الطالبة، تزويد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول .

تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة نفاذ القانون :

تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص (12)

- هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبها أو بنيتها أو مكانها أو نشاطاتها.
- الصلات الدولية بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى
- الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة .
- توفير مساعدة فعلية ولممارسة الأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة، تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو ملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بالاتفاقية .

التعاون في مجال نفاذ القانون : تتعاون الدول الأطراف في ما بينها تعاوناً وثيقاً بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية بكل منها من أجل تعزيز فاعلية تدابير نفاذ القانون الرامي إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وذلك من خلال تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مؤمنة وسريعة (13).

- التعاون مع الدول الأطراف الأخرى على إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم ونشاطاتهم .
- حركات عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم .
- تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء بما في ذلك رهنا بوجود اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية وتعيين ضباط اتصال .
- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة بما في ذلك الدروب ووسائل النقل، استخدام هويات مزيفة أو وثائق مزورة .
- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة .

جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة يعتمد على الأوساط العلمية والأكاديمية بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجية المستخدمة . ومن التطورات في المجال الأخير التحليلية المتعلقة

بالأنشطة الإجرامية المنظمة يتم تقاسم تلك الخبرة فيما بين الدول الأعضاء وذلك من خلال المنظمات الدولية والإقليمية .

التدريب والمساعدة التقنية : تعمل الدول على إنشاء وتطوير وتحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزة المعنية بنفاذ القانون ومنه أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفي الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين. بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المنظمة (14) .

دور مجلس الأمن : أثارت أحداث 2001/9/11 تساؤلات جديدة حول مسألة التدخل بدعوى مكافحة الإرهاب إثر الهجوم على الولايات المتحدة واتخذ مجلس الأمن يوم 12 سبتمبر 2001 قرارا رقم 1368 يدعو جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاثها إلى العدالة، ويطلب المجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب (15).

كما اتخذ مجلس الأمن في قراره رقم 1373 بتاريخ 2001/11/28 بناء على الفصل السابع يؤكد على أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويطلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

- القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية
- اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات وتزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية .
- منع تحركات الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وبتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أو انتحال شخصية حاملها. كما يطلب الدول الانضمام في أقرب وقت إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة في ديسمبر 1999 .

- اتخاذ التدابير المناسبة طبقا لأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية
- ويلاحظ الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير قانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد .

المطلب الثالث : المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

تأسست المنظمة في 1952/9/1 بهدف تحقيق التعاون على استتباب الأمن بقمع الإجرام الدولي ومكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها، ومكافحة المخدرات عن طريق التعاون الأمني بين الدول المشتركة في المنظمة معتمدة على جميع الوسائل العلمية والوقائية والدفاعية.

المنظمة بواسطة الجمعية العمومية ومجلس تنفيذي ومكاتب دائمة مثل مكتب مكافحة الجريمة، مكتب الشرطة الجنائية، مكتب المخدرات .
مكتب الشرطة الجنائية :

نصت الاتفاقية على إنشاء مكتب الشرطة الجنائية وتم إنشاء هذا المكتب بموافقة مجلس جامعة الدول العربية في 1960/4/10 ويتكون من جهاز إداري يمثل المدير العام، ويضم هيئة مكتب مندوبا أو أكثر عن كل دولة ترشحه حكومته من بين المعنيين بالشؤون الجنائية ويشمل على جهاز إداري في يجري اختيار عناصره من بين ذوي المؤهلات والكفاءة .

أما الغرض من إنشاء مكتب الشرطة الجنائية فهو تأمين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارة الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء لمكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها وتدعيم جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم مع استبعاد ماله من طابع ديني أو سياسي أو عنصري .

وللوصول إلى هذه الغاية، يتعاون مكتب الشرطة الجنائية مع هيئات دولية، عن طريق تبادل الأبحاث والدراسات العلمية والتجارب العملية، والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون، واعتماد وسائل مختلفة للتصدي للجرائم والوقاية منها .

مكتب شؤون المخدرات : مكتب له شخصية قانونية يهدف إلى مراقبة التدابير المتخذة لمكافحة زراعة وصناعة وتعاطي والاتجار بالمخدرات. وقد نسقت الدول العربية جهودها فيما يتعلق بوضع تشريعات وقوانين من أجل التصدي لظاهرة المخدرات، إذ تم وضع نموذج عربي موحد للمخدرات تم اعتماده من جانب وزراء الداخلية العرب عام 1986 .

الإرهاب والدول العربية : عملت الدول العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، باحتماع وزراء الداخلية العرب في تونس من أجل مكافحة هذه الظاهرة، ووضعوا اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب عام 1998 .

إذن على المستوى العربي يوجد تعاون أمني وثيق بين جميع الدول العربية ويكاد يكون مجلس وزراء الداخلية العرب من أنجح الهيئات العربية العاملة .

الخاتمة :

من الملاحظ أن هناك تدابير أخرى للقضاء على الجريمة المنظمة من خلال التعامل الدولي في مجال التنمية والاقتصادية والمساعدة التقنية آخذة في الاعتبار ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي

التنمية المستدامة بشكل خاص، ومن أجل ذلك لابد من تعزيز التعاون على مختلف المستويات مع البلدان النامية بغاية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها وزيادة المساعدة المالية والمادية لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة.

تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية - التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية - لمساعدتها على تلبية ما تحتاج للقضاء على الجريمة المنظمة.

الهوامش المرجعية المعتمدة :

(1) DEFLEM .M. Wild Beasts Without Nationality . The Uncertain Origins of Interpol 1898-1910. In the Handbook of Transnational Crime and Justice. Sage publications 2005. P.276-277.

<http://www.Cas.sc.edu/socy/faculty/Deflem/zwildbeasts.htm> .

(2) BABOVIC .D. date d'adhésion à Linterpol . revus interpol N.469.1998 P.54.

(3) BABOVIC .D. date d'adhésion à Linterpol . .OP.CIT.P.248. HTTP//WWW. . Cas.sc.edu/socy/faculty/ Deflem/znazinterpol.pdf.

(4) د/ محمد منصور الصاوي : أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات - دار المطبوعات الجامعية - اسكندرية -1984 ص 651.

(5) د/ عبد الواحد محمد الفار : الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها . دار النهضة العربية القاهرة - 1996-ص571.

(6) تنص المادة 22 من النظام الأساسي للمنظمة على أن اختصاصات اللجنة التنفيذية هي على النحو التالي : أ) الاشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة

ب) إعداد جدول أعمال الجمعية العامة

ج) عرض أي برنامج عمل أو مشروع ترى منفعة في مكافحة الجريمة

د) مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها لها الجمعية العامة .

(7) د/ علي محمد جعفر : مكافحة الجريمة - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى -1989-ص 197.

(8) اللواء صقر خيرك : المكتب العربي للشرطة الجنائية - تقرير عن أعمال وقرارات الدورة السبعين

للجمعية العامة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول - بوديست -الحجر 28/24 سبتمبر 2001 -دمشق

2001 ص.5 وما بعد.

(9) DEFLEM.M.MAYBIN.L. INTERPOL AND POLICING OF INTERNATIONAL TERRORISM DEVELOPMENTS AND

DYNAMICS SINCE SEPTEMBER 11 chapter8 in Terrorismm
Research reading and Realities Upper Saddle River New jersey
[http:// www. Cas.sc.edu/socy/faculty/Deflem/zintpolterror.pdf](http://www.Cas.sc.edu/socy/faculty/Deflem/zintpolterror.pdf)

(10) طلبت منظمة الأمم المتحدة من الإنتربول التحقيق في مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق

رفيق الحريري . <http://www.interpol.int/public.ar/2005/27ar>.

(11) سوزان روز أكرمان : ترجمة فؤاد سروجي كتاب يناقش التأثير السياسي والحضاري

والاقتصادي للفساد على مجتمعات والأمم والدول، ويقترح وسائل للإصلاح ومكافحة الفساد ودور

الاجتمع الدولي في السيطرة على الفساد ، وكذلك التشريعات والديمقراطية . ويوضح أيضا دور المجتمع

الدولي والشركات متعددة الجنسية في تكريس الفساد .

الناشر الأهلية للنشر عمان - الطبعة الأولى 2003 ص15 وما بعد.

(12) المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت

للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 55 المؤرخ في 15

نوفمبر 2000 .

(13) المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اتفاقية سنة 2000.

(14) المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اتفاقية سنة 2000.

(15) د/ صلاح الدين الجورشي : منظمات حقوق الإنسان ومنعرج ما بعد 11 سبتمبر المجلة

العربية لحقوق الإنسان عدد10 - إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان جوان 2003 ص 149.

(16) قرار 1373 سنة 2001 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسة 4385 المنعقدة في 28

سبتمبر 2001

(17) اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وافق مجلس جامعة الدول العربية

عليها بتاريخ 1952/9/14 في دور الانعقاد العادي السادس عشر.

(18) الفصل الرابع من اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة - مرجع

سابق .